

## تحديث

### القواعد الإجرائية

(طبعة 2017)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو\*

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
4 (المراجعة 1)	4	14.11	AR11	1A	نوفمبر 2017	1 انظر CR/424
1 (المراجعة 2) 3 (المراجعة 2)	3-1	4.4	AR04	1A	يوليو 2018	2 انظر CR/433
1 (المراجعة 2) 2 مكرراً (المراجعة 2)	2-1		قبول الاستلام <sup>1</sup>	1A		
10 (المراجعة 2)	10	15.9-11A.9	<sup>2</sup> AR09	1A		
21 (المراجعة 2) 24 (المراجعة 2)	24-21	27.9	AR09			
28 (المراجعة 2) 28 مكرراً (المراجعة 2)	28	48.11	AR11	1A		
15 (المراجعة 2)	15	2.2.2.5	AP30	1A		
12 (المراجعة 2) 13 (المراجعة 2)	13-12	2.2.2.5	AP30A	1A		
13 (المراجعة 2) 15 (المراجعة 2)	14-13	2.2.5	GE06	10A		
3 (المراجعة 2) 6 (المراجعة 2) 10 مكرراً (المراجعة 2)	3 10-6			3B		
1 (المراجعة 2) 2 (المراجعة 2)	2-1			جدول المحتويات		
4 (المراجعة 3)	4		GE75	3A	مارس 2019	3 انظر CR/442
8 (المراجعة 4) 10 (المراجعة 4)	8 10	11.31	<sup>3</sup> AR11	A1	يوليو 2019	4 انظر CR/446
2 (المراجعة 4)	2	Art. 4	<sup>4</sup> ST61	A2		
1 (المراجعة 4)	1	Art.4	<sup>4</sup> GE84	A5		

\* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

1 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 أغسطس 2018.

2 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

3 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

4 التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 31 مارس 2020. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر

في الجزء A.



## مقارنة البيانات بالبيانات المقدمة بموجب المادة 9

لا يشير الرقم 28.11 إلى ضرورة مقارنة الخصائص المبلغ عنها مع الخصائص المنشورة في الأقسام الخاصة من أجل النشر المسبق والتنسيق ونتائج التنسيق أو حالة تقدمه. وكل بطاقة تبليغ عن تردد، يتم تقديمها بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 وتختلف الخصائص الواردة فيها عن الخصائص التي نشرت في القسم الخاص، يتفحصها المكتب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتخذ الإجراءات التالية:

(1) يقارن تاريخ وضع تخصيصات ترددات أي محطة فضائية في الخدمة بتاريخ استلام المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقمين 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لأحكام القسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لأحكام القسم II من المادة 9. وإذا تجاوزت الفترة سبع سنوات، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة 9.

(2) إذا اختلفت الخصائص المبلغ عنها عن الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بمعلومات النشر المسبق المقدمة من إدارة ما أو المعدة أوتوماتياً من قبل المكتب، يجب تفحص مدى الحاجة إلى إعادة تطبيق إجراءات المادة 9 طبقاً للرقم 2.9، إذا لزم الأمر، وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع توصية بإعادة البدء في إجراءات المادة 9.

(3) إذا اختلفت الخصائص المبلغ عنها عن الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بطلب التنسيق، حسب الاقتضاء، يفترض أن هذا الاختلاف نتج عن التنسيق.

(4) لأسباب عملية، لا يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستخرجة من المراسلات الكثيرة المتبادلة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفحصات التي يجريها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات هي الأحدث عهداً، يتفحص المكتب البيانات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورتها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

1 يتطلب الرقم **2.31.11** أن تحدد "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **31.11** وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.

يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم **31.11** ما يلي<sup>5</sup>:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشي؛
- التطبيق الناجح للرقم **21.9**، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **21.9** و**37.11**)؛
- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المواد من **21** إلى **57**، وفي تذييلات لوائح الراديو و/أو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11**، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 7.6.2): (MOD RRB19/81)

1.2 **الخدمة الإذاعية**: الأحكام الواردة في الرقم **7.23** والمتعلقة بالقيمة الحدية لقدرة (50 kW) المرسلات الإذاعية العاملة في النطاقات المدارية في نطاقات الترددات المعددة في الرقم **6.23**.

2.2 **الخدمة الثابتة**: أحكام الرقم **2.24** التي تنص على حظر الإرسالات من الصنفين F3E وG3E في الخدمة الثابتة تحت 30 MHz.

3.2 **الخدمة المتنقلة للطيران**: لا توجد أحكام إلزامية إلا لنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران. وترد هذه الأحكام (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة) في التذييلين **26** و**27**. وتدخّل أحكام الرقم **4.43** أيضاً في فئة الأحكام التنظيمية الإلزامية، أي حظر استعمال نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران في أي نوع من أنواع المرسلات العمومية.

<sup>5</sup> فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة في إطار القرار **33(Rev.WRC-15)**، يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **13.23**.

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جرأً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

رقم الحكم	
	القيم الحدية للقدرة
104.52 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 184.52-186.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) 219.52 و 220.52 و 227.52 و 265.52 و 266.52	
2.52 و 3.52 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52	صنف البث
10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 التذييل 17	التقسيم الفرعي الإلزامي

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض<sup>6</sup> العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى، في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و 4.21 و 5A.21 و 6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz، و 10 dBW في نطاقات الترددات التي تتفوق 10 GHz) في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و 6.21).

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين 21 و 22:

<sup>6</sup> يمكن للإدارة أن تستعمل في نطاقات تقاسمها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفعل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغييراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جزأي الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفعل ومكرر منفعل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذييل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام 8.21 و 10.21 و 12.21 و 13.21 و 13A.21 مع مراعاة الرقمين 9.21 و 11.21<sup>7</sup>، والأحكام من 26.22 إلى 28.22 أو 32.22 (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في 30.22 و 31.22 و 34.22 و 39.22، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة A.16 من التذييل 4)؛

2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين 14.21<sup>8</sup> و 15.21؛

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول 4-21 (الرقم 16.21) ومع قيم  $epfd_{\downarrow}$  الحدية الواردة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 (الرقم 5C.22) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين 17.21 و 5CA.22؛

4.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين 5.22 و 5A.22 ومع حدود  $epfd_{is}$  الواردة في الجدول 3-22 (الرقم 5F.22)؛

5.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ( $epfd_{\uparrow}$ ) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول 2-22 (الرقم 5D.22)؛

6.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم 40.22؛ (ADD RRB19/81)

7.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام 8.22 و 13.22 و 17.22 و 19. (MOD RRB19/81)

3 أما الأحكام الأخرى الواردة في المادتين 21 و 22، فلن تؤخذ في الاعتبار عند التفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11. وتعتبر اللجنة أن هذه الأحكام يجب أن تطبق فيما بين الإدارات.

4 (غير مستخدم)

## 5 التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات

يستلزم تفحص التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات تحديد ما إذا كان التردد المخصص و/أو عرض النطاق اللازم للإرسال يقع داخل نطاق التردد الموزع للخدمة التي تعمل فيها المحطة المعنية. وهناك عنصر آخر يتمثل في تحديد فئة الخدمة طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات. وتنطبق في هذا الصدد القواعد التالية:

<sup>7</sup> يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

<sup>8</sup> يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

## الجزء 2A

### القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)

#### 1 مجال تطبيق الاتفاق

بعد تنقيحات اتفاق ستكهولم-1961 في عام 1985 و2006 ووفقاً لجدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو (طبعة 2004) يحكم اتفاق ستكهولم-1961، اعتباراً من 17 يونيو 2006 استعمال الخدمة الإذاعية لنطاقات التردد التالية داخل المنطقة الإذاعية الأوروبية.

- 47 – 68 MHz (الإذاعية والتلفزيونية الصوتية)؛

- 87,5 – 100 MHz (التلفزيونية)؛

- 162 – 170 MHz (التلفزيونية).

#### 2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961)، سيتوخى المكتب تطبيق الإجراء الوارد في المادتين 4 و5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يخص بطاقات التبليغ التي تقدمها جميع الإدارات التي تقع أراضيها في المنطقة الإذاعية الأوروبية المعرفة في الرقم 14.5 من لوائح الراديو، شريطة أن تقع المحطة المعنية في منطقة التخطيط.

المادة 2

#### تنفيذ الاتفاق

1

1 تعتبر بطاقة التبليغ مطابقة للاتفاق في إطار تفحص مدى مطابقتها للاتفاق، إذا كانت الخصائص المبلغ عنها مطابقة لخصائص الخطة، أو إذا كانت لا تؤدي إلى زيادة احتمال حدوث التداخل في أي سمع معين، بقدر يفوق القيمة التي تنتج عن تسجيل هذه الخصائص في الخطة، إذا كانت الخصائص المبلغ عنها تختلف عن خصائص الخطة.

- 2 يمكن أن يتضمن تخصيص مسجل في الخطة، بالإضافة إلى قدرة مشعة فعالة قصوى،
- سمت إشعاع أقصى،
- وفي بعض الحالات قدرة مشعة فعالة مخفضة في سمت واحد أو أكثر أو في قطاع واحد أو أكثر.
- 3 تعتبر خصائص الإشعاع المبلغ عنها مطابقة للخطة عندما تكون القدرة المشعة الفعالة في أي سمت مساوية للقيم المستخلصة من الخطة أو أقل منها، عندما يتم الجمع بين القدرة المشعة الفعالة القصوى والقدرة المشعة الفعالة المخفضة في السموت أو القطاعات.
- 4 عندما يفي تخصيص مبلغ عنه بموجب المادة 11 مع سمت إشعاع أقصى مختلف عن السمت المحدد في الخطة، بالشرط المحدد في الفقرة 3 أعلاه، تعتبر خصائص إشعاعه مطابقة للخطة.
- 5 عند استلام بطاقة تبليغ من أجل التعديل بموجب المادة 4 من الاتفاق أو للتبليغ بموجب المادة 5، ينبغي أن تطبق مسافات التنسيق ذات الصلة الواردة في الاتفاق على الأنظمة التماثلية والأنظمة الرقمية على حد سواء. ويتعين استعمال رمز مناسب لتحديد المعيار التلفزيوني.

(ADD RRB19/81)

المادة 4

### إجراء تغييرات في خصائص المحطات التي يغطيها الاتفاق

3.1

عندما لا ترسل إحدى الإدارات إلى المكتب الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرتين 3.1 و 4.1.2 من المادة 4 من الاتفاق، بعد فترة زمنية تبلغ سنتين و12 أسبوعاً من تاريخ نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص ST61، يجب إلغاء التعديل وإعادةه إلى الإدارة المبلغة. ويرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية هذه البالغة سنتين و12 أسبوعاً وقبل إعادة التعديل.

ويجوز للإدارة إعادة تقديم التخصيص واتباع الإجراء الكامل للمادة 4 من الاتفاق ويعتبر تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعاد تقديمها هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

## الجزء 5A

### القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 87,5 – 108 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)

#### 1 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 87,5 – 108 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 4 و5 و7 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات التي تقع أراضيها في منطقة التخطيط (جميع الإدارات في الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان) باستثناء إدارة أيسلندا، شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

(ADD RRB19/81)

المادة 4

#### إجراء إدخال تعديلات على الخطة

1.6.4

عندما ترسل إحدى الإدارات الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرة 1.6.4 من الاتفاق، إلى مكتب الاتصالات الراديوية بعد فترة زمنية تبلغ سنتين و100 يوم اعتباراً من نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص GE84، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراء الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب للخصائص هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح. وترسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية البالغة سنتين و100 يوم.

ويجوز للإدارة إعادة تقديم التخصيص واتباع الإجراء الكامل للمادة 4 من الاتفاق ويعتبر تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعاد تقديمها هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

